

غيره اغرمًا دية اليد الأول ولا يتبلا على الاخير لما يتبين
 من مقدم الضبط **الحائسة** يجب شهرة شاهد الزور
 وتغيره ما يراه الامام حسماً للمرأة **كتاب الحدود**
 وفيه فصول الادب في حد الزنا والنظر في الموجب
 واحد والواحد **اما الموجب** ابلج الانسان فوجد في
 فرج المرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة فيحقق
 بغيره احشفة قبل او دبراً ولا يتزنى في ثبوت حد البهيم
 والعلم بالثبوت والاختيار فلو تزوج محرمه كالامه او
 سقط الحد مع الجهالة بالتحريم وثبت مع العلم ولا يكون
 العقد مجزئاً شبهة في السقوط ولو شئت الاجنبية
 بالزوجية فعليها دون واطيها وفي رواية تقام عليها

احد

احد جهرًا وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المحرم **عاقبة**
 ففي وجوب احد تزددوا وحبه الشيطان ولا حد على الله
 ويسقط الحد باذعارة الزوجية ويدعى ما يصلح التهمة
 بالنظر الى المتني ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه
 الزوج حتى يكون الزاني بالقاهر كما تزوج مملوك بالعقل الكافي
 او المملوك بعيد واعليه ويروح ويتنزه المسامة والذمية
 واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماً
 ولا تزوج المطلقة الرجعية عن الاحصان وتزوج الباطل
 وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالماً حد مع التحول
 وكذا المرأة ولو ادعى الجهالة او احدها قبل على الاصح
 اذا كان مكلناً في حقها ولو ارجع المهر لم يترجعه عليه